معًا لتعزيز حقوق الإنسان

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

المنظمة المصرية لحقوق الإنسان

KEMET
Boutros Ghali Foundation
for peace and knowledge

أوراق عمل

مؤتمر حول

"التشريعات والآليات اللازمة لمناهضة التعذيب" في الدول العربية

ورقة عمل حول

تحديات مكافحة التعذيب في البلدان العربية

إعـداد

أ. أحمد رضا طلبه

مدير الوحدة القانونية

المنظمة العربية لحقوق الإنسان

(القاهرة ٨-٩ أكتوبر/تشرين أول ٢٠١٩)

مقدمة

تشكل جريمة التعذيب بصورها المتعددة واحدة من أبرز وأخطر انتهاكات حقوق الإنسان في البلدان العربية، ليس فقط بحسبان ما للجريمة من جسامة كبرى بين انتهاكات حقوق الإنسان تستوجب معها المساءلة والمحاسبة، ولكن كذلك بحسبان كون هذه الجريمة إحدى أبرز عناصر تلويث الصورة القيمية والأخلاقية للمجتمعات العربية.

وبينما اتخذت كافة البلدان العربية منذ فجر الاستقلال خطوات تهدف لمكافحة وتجريم ممارسات التعذيب والمعاقبة عليه ضمن جهودها لمكافحة الجرائم الجنائية بصفة عامة، فإن السياق السياسي لم يدعم هذا التوجه على النحو الأمثل في الواقع العملي، وشكلت الصراعات في المنطقة أسبابًا للتهرب من استحقاقات حقوق الإنسان الوطنية والدولية على السواء، حتى بعد انضمام غالبية الدول العربية للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وبينها اتفاقية مناهضة التعذيب.

وفيما عدا السودان وسلطنة عمان، فقد انضمت ٢٠ دولة عربية للاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب، كما انضمت لاحقاً خمسة دول عربية للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، وبينما لا يمكن القول بأن حكومات الدول المنضمة للاتفاقية لم تلتزم تمامًا بالاتفاقية، لكن مسلكها العام في تفعيل التزاماتها بموجب الاتفاقية اتسم بالتهرب من الاستحقاقات التي تفرضها.

فما بين النكوص النسبي عن الانضمام للمادة (٢٠) من الاتفاقية التي تتيح قيام لجنة مناهضة التعذيب بالتحقيق السري في ادعاءات التعذيب، وبين النكوص شبه الكامل عن الاعتراف بالمادتين (٢١) و(٢٢)، بما يُغل يد اللجنة عن مساءلة الدول، كان جليًا أن الحكومات العربية غير جادة في الالتزام بالاتفاقية.

التعذيب ظاهرة متفشية في البلدان العربية

تُوثق تقارير منظمات حقوق الإنسان غير الحكومية خلال الثلاثين عامًا الماضية، ومعها تقارير بعض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان خلال الخمسة عشر عامًا الأخيرة، استمرار وقوع جرائم التعذيب في مختلف البلدان العربية، وتبدو الجريمة شائعة في غالبية هذه البلدان على نحو يدعم الاتهامات الموجهة إلى الحكومات العربية بممارسة "التعذيب المنهجي".

وقد أعاقت حالة الطوارئ المفروضة – بصورة قانونية أو واقعية – من تقدم جهود مكافحة التعذيب في البلدان العربية، ولم تتوقف آثار هذه الجريمة عند المعارضين السياسيين، ولكن امتدت للمتهمين جنائيًا بارتكاب جرائم الحق العام في ظل تراخي المؤسسات الأمنية عن النهوض بواجباتها وفق القواعد القانونية والعلمية في مناخ خلقته حالات الطوارئ الممتدة لعقود.

ويشكل النقص في استقلال المؤسسات القضائية عاملًا جوهريًا لطالما أسهم في التخاذل عن التصدي لجرائم التعذيب والمحاسبة عليها، بصورة تراجعت معها التحقيقات في البلاغات، وتوافر تحريات منصفة، أو تقارير فنية كافية، على نحو تدنت معه إجراء المحاكمات الجنائية الواجبة للمتهمين بجريمة التعذيب، خاصة إذا كانوا موظفين عموميين، واندثرت معه إمكانية توافر عقوبات ملائمة لفداحة الجرم حال الإدانة.

وفي سياق الخلل الديمقراطي الحاد، لا تتوافر جهود كافية على نهوض المؤسسات التشريعية بدوريها التشريعي والرقابي في التصدي لجرائم التعذيب، سواء على صعيد سد الفجوات التشريعية التي يتطلبها الواقع أولًا، أو تلك التي تتطلبها الالتزامات الدولية ثانية، وجاءت مثل هذه

الجهود جزئية ومحدودة للغاية وغير منتجة، إذ لم تتجاوز في أفضل الأحوال حدود مبادرات تشريعية فردية لم ترى النور، أو جلسات استماع، أو مناقشات لجان برلمانية.

وبينما لا يمكن التغافل عن آثار الصراعات في المنطقة خلال الستين عامًا الماضية، وتداعيات الصراع العربي الإسرائيلي بصفة خاصة على الأوضاع في المنطقة، سيما وأن الاحتلال الإسرائيلي يقر ببعض صور التعذيب كـ"ممارسة شرعية" ولا يلقى اللوم الكافي على ذلك دوليًا في ظل ازدواجية المعايير، وهو ما اتخذته بعض الحكومات العربية كذريعة لتبرير القصور المتواصل في مناهضة جرائم التعذيب وسوء المعاملة كما في غيرها من احترام حقوق الإنسان الأساسية.

لكن المشهد اكتسب قتامة أكبر في ظل التحديات التي تلت اعتداءات ١١ سبتمبر الإرهابية، وغزو العراق واحتلاله في العام ٢٠٠٣، وتداعيات ذلك على الوضع السياسي والأمني والاقتصادي في البلدان العربية، وكان التسامح في مواجهة جرائم التعذيب أحد سمات التشدد الأمني عربيًا، سيما وأن البعض من جرائم التعذيب كان يتم برعاية أطراف دولية كبرى بحق المشتبه في علاقتهم بالإرهاب في ظل عمليات تسليم ونقل للمشتبه فيهم بمعزل عن القانون وتفشي ظاهرة السجون السرية وعقد اتفاقيات ثنائية سرية لتمرير هذه الجرائم.

وتزايدت حدة الظاهرة مع تفشي النزاعات المسلحة في العديد من البلدان العربية، ففضلًا عن الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وأراضي عربية والاحتلال الأمريكي للعراق، تفشت الحروب الأهلية في السودان (١٩٨٣)، والصومال (١٩٩١)، وليبيا (٢٠١١)، وسوريا (٢٠١١)، واليمن (٢٠١٤). وازدادت شراسة الظاهرة مع انضمام فاعلين جدد Non-State Actors من ميليشيات وتنظيمات إرهابية لا تقيدها حدود في ارتكاب جرائم التعذيب بما تجاوز مظاهرها الشائعة ووصل للاسترقاق والاستعباد الجنسي وبتر الأطراف والأعضاء.

قراءة في الملاحظات الختامية للجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب

تضيء الملاحظات الختامية والتوصيات للجنة مناهضة التعذيب على وجود تماثل وسمات مشتركة في الأداء العربي العام تجاه جرائم التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك: دورية التقارير، ونشرها وإتاحتها، والامتثال للالتزامات على الصعيد التشريعي، وعلى التدابير القضائية والإدارية، وعلى صعيد إنصاف الضحايا.

ويجب الأخذ في الاعتبار أن اللجنة لم تخاطب كل من سلطنة عمان والسودان لعدم انضمامهما للاتفاقية. ويُستثنى كذلك كل من الصومال (المنضمة في العام ١٩٩٠) وفلسطين (المنضمة في العام ٢٠١٤) من القراءة على صلة بعدم تقديم التقرير الأولي للجنة حتى الآن، فضلًا عن الإمارات العربية المتحدة (التي تقدمت بتقريرها الأولي في العام ٢٠١٨ ولم يتم مناقشتها إلى الآن).

كما تجدر ملاحظة أن كل من اليمن، ليبيا، سوريا لم يتقدموا بتقارير دورية خلال العقد الأخير على صلة بالتطورات والاضطرابات السياسية والنزاعات المسلحة التي تشهدها هذه البلدان.

وبالرغم من انضمام كل من: المغرب، وتونس، ولبنان، وموريتانيا، وفلسطين للبروتوكول الاختياري الملحق بالاتفاقية، بما يعني الالتزام بتلقي زيارات من اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، والالتزام بإنشاء آليات مستقلة للوقاية من التعذيب– لكن لا تزال جهود هذه الآليات غير ملموسة في الواقع العملي.

وعلى صعيد **التحفظات**، تجدر الإشارة إلى أن كل من "الكويت" و"السعودية" و"الإمارات" و"موريتانيا" قد تحفظت على المادة (٢٠) وحكم الفقرة (١) من المادة (٣٠) من الاتفاقية المعنية في حالة وجود نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية، للأطراف إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية عند الطلب.

فيما أعلنت "سوريا" عدم اعترافها باختصاص لجنة مناهضة التعذيب المنصوص عليها في المادة (٢٠) منها، وأوضحت "لا يعني انضمام الجمهورية العربية السورية إلى هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال الاعتراف بإسرائيل أو يستتبع الدخول في أي تعاملات مع إسرائيل في سياق أحكام هذه الاتفاقية".

فيما سحبت "المغرب" تحفظها على المادة (٢٠) في العام ٢٠٠٦ وأبقت التحفظ على الفقرة (١) من المادة (٣٠).

كما سحبت "البحرين" تحفظها على المادة ٢٠ في العام ١٩٩٨، أيضا أعلنت تونس أن كافة التحفظات التي أبدتها وقت الانضمام للاتفاقية في ٢٦ أغسطس/آب ١٩٨٧ قد تم سحبها بالكامل.

وأعلنت "قطر" في العام ٢٠١٢ عن: (أ) سحب جزئي لتحفظها العام، مع مراعاة التحفظ العام المحدود في إطار المادتين (١ و١٦) من الاتفاقية، (ب) سحب تحفظها على ولاية لجنة مناهضة التعذيب على النحو المنصوص عليه في المادتين (٢١ و٢٢) من الاتفاقية.

السمات العامة المشتركة

١- التأخر في الالتزام بدورية التقارير:

فشلت الدول العربية المنضمة للاتفاقية في الامتثال لمبدأ دورية التقارير للجنة التعاهدية، وتفاوت الخلل بين التباطؤ لفترات مختلفة في تقديم سبعة بلدان للتقرير **الأولي** عقب انضمامها للاتفاقية، بلغت في حدها الأدنى عامين وفي حدها الأقصى ١٤ عاماً.

وبالنسبة للتقارير **الدورية** التالية، فشلت الدول العربية أيضا في تقديم تقاريرها في مواعيدها لفترات مطولة، بلغت بالنسبة لاثنا عشر دولة بين ثلاث سنوات في الحد الأدنى و١٨ عاماً في الحد الأقصى.

ومن المتعارف عليه عالميًا أن التزام الدول الأطراف في الاتفاقية بتقديم تقاريرها الأولية والدورية في مواعيدها المقررة يشكل سببًا رئيسيًا في حثها على الالتزام بتفعيل الاتفاقية، خاصة وأنها مطالبة بأن توفر في كل تقرير مؤشرات تؤكد الالتزام بالاتفاقية وتفعيل بنودها، وبيان مدى التقدم المحرز في تفعيل الاتفاقية تشريعيًا وتطبيقيًا، وإيضاح التحديات ومطالب الدعم التقني التي يمكن أن تُفرها المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

وعلى صلة بذلك، فإن التباطؤ في الالتزام بدورية التقارير يؤخذ كمؤشر على رغبة الدولة الطرف في التهرب من الاستحقاقات بموجب الاتفاقية، وتكون الإرادة السياسية في تفعيل الاتفاقية والتصدي للانتهاكات موضع شكوك جدية.

٢- الفجوات التشريعية:

نلاحظ أن من أهم السمات المشتركة بين الدول العربية هو الفجوات التشريعية العديدة وعدم توافق تلك التشريعات مع بنود الاتفاقية، وهو ما يتسبب إما في إفلات الجناة من العقاب أو عدم توفير حماية للمجتمع من التعذيب، على الرغم من بعض تعديلات دستورية وتشريعية جزئية

تتفق مع الاتفاقية اتخذت في بعض الأحيان، لكنها تكون غير كافية لسد الفجوات التشريعية وضمان فعالية الاتفاقية.

فأغلب الدول العربية لا يتضمن تشريعاتها الوطنية تجريما وحظرًا صريحًا ومطلقًا للتعذيب وكونها جريمة لا تسقط بالتقادم، كما لا تتضمن تعريفًا شاملًا لجريمة التعذيب وجميع صورها والمعاقبة عليها، أو يوجد تعريف قاصر ومقيد ولا يتفق مع مضمون وأغراض المادة الأولى من الاتفاقية، أو اعتبار جريمة التعذيب في مصاف الجرائم البسيطة (مخالفة، جنحة).

كذلك عدم كفاية العقوبات المقررة تشريعيًا للمحاسبة على جرائم التعذيب وسوء المعاملة، وعدم كفايتها بالنظر إلى جسامة الجرم المرتكب ونتائجه أو صعوبات التثبت من مرتكبيها، أيضا لا تتضمن التشريعات امكانية تعويض الضحايا وأسرهم ماديًا ومعنويًا وجبرًا للضرر على تعرضهم للتعذيب، وفي بعض الحالات، تبقى إمكانية العفو أو الصفح عن العقوبة أو خفضها، وكذلك غياب تشريعات تضمن حماية الشهود والمبلغين.

وتكشف القراءة أيضاً عن عدم توافر تشريعات تضمن احترام الشروط القانونية المتعلقة بإبلاغ الأشخاص المحتجزين فوراً بأسباب احتجازهم، أو تزويدهم بالمساعدة اللغوية مثل الترجمة التحريرية أو الشفوية أو الإشارة عند الحاجة، وعدم وجود نصوص تجرم الاحتجاز في الأماكن غير الرسمية والمعلنة كالمعسكرات ومقار الأمن العام وأمن الدولة وأجهزة الاستخبارات والبحث الجنائي، ووجود نصوص تعفي الموظفين العموميين من المسئولية الجنائية إذا كانت الجريمة تنفيذاً لأوامر الرؤساء الذين تجب عليهم طاعتهم أو يعتقدون أن طاعتهم واجبة عليهم[١]، ووجود نصوص تعبر عن حصانة من القضاء لقادة وأفراد من العسكريين[٢].

كما تكشف عن وجود نصوص تشريعية وتأديبية تجيز تطبيق العقوبات البدنية الجسيمة في بعض البلدان (الجلد، والضرب، والرجم، والبتر)، وعلى الرغم من توقف تنفيذها في بعض الدول، إلا أن وقف تنفيذها عادة ما يتسبب في استمرار حبس المدانين لحين توافر إمكانية العفو، أو نصوص تأديبية تجيز معاقبة السجناء لسوء السلوك (تكبيل الأيدي وتقييد الأرجل بشكل مستمر، زنزانات تأديبية صغيرة للغاية)[٣]، كذلك وجود قوانين للعفو أو تشريعات تعفو عن الجرائم إذا ارتكبت وفقاً للقانون وبطلب من السلطة التشريعية[٤].

وأثار قلق اللجنة وجود نصوص تبيح التحقيق مع المتهمين دون وجود محام "في حالة الضرورة"، وتبيح حظر اتصال المتهم بأخرين عدة أيام، وعدم وجود نص صريح عن حق الأشخاص في الاستعانة بمحام فور إلقاء القبض عليهم[٥]، وأيضا تشريعات تبيح التوقيف

---

(١) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث لقطر – لجنة مناهضة التعذيب

- CAT/C/SYR/CO/1 - 4 June 2018 صـ ٧

(٢) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لسوريا – لجنة مناهضة التعذيب

- CAT/C/QAT/CO/3 - 25 May 2010 صـ ٦

(٣) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للكويت – لجنة مناهضة التعذيب

- CAT/C/KWT/CO/3 - 5 September 2016 صـ ٨

(٤) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لموريتانيا – لجنة مناهضة التعذيب

- CAT/C/MRT/CO/2 - 4 September 2018 صـ ١٣

(٥) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثالث للأردن – لجنة مناهضة التعذيب

- CAT/C/JOR/CO/3 - 29 January 2016 صـ ٤

الوقائي أو "الاحتجاز الإداري" لفترات غير محددة بغرض منع الجرائم أو حماية المجتمع، إضافة إلى اختلالات مكافحة الارهاب وصدور تشريعات وتعديلات تشريعية تتعلق بها لا تتوافق مع الاتفاقية وتسمح بخروقات على نحو قد يرقى إلى إساءة المعاملة أو التعذيب.

كما أثار قلق اللجنة وجود نصوص تشريعية تبيح تخفيف أو العفو عن العقوبة المتعلقة بجرائم الشرف والاغتصاب في حال تزويج المغتصِب بضحيته، وأيضا عدم جود نصوص تمنع ارتكاب أشكال التعذيب وسوء المعاملة والسخرة والعمل القسري بحق عمال الخدمة المنزلية والعمال المهاجرين من قبل أصحاب الأعمال، ووجود نصوص تسمح بتطبيق العقوبات البدنية على الأطفال في المؤسسات العقابية[٦]، كذلك عدم وجود نصوص تجرم ارتكاب جرائم العنف الجنسي والاستغلال الجنسي بحق النساء المحليات أو اللاجئات أو النازحات أو ضحايا الاتجار بالبشر، وعدم وجود نصوص توفر الحماية المناسبة للمبلغين والشهود المرؤوسين في جرائم التعذيب وأشكال المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

٣- التدابير الإدارية والقضائية:

ووفقاً للقراءة في ملاحظات اللجنة الختامية، تتشابه الدول العربية في العديد من التدابير الإدارية والقضائية التي قد تسمح بارتكاب وقائع تعذيب وإساءة المعاملة، ومنها: فرض حالات الطوارئ، وتدابير مكافحة الارهاب، والسماح بالاحتجاز التعسفي والاشتباه والاحتجاز المطول للمتهمين دون العرض على جهات التحقيق أو الإحالة إلى القضاء، كذلك الحبس الاحتياطي طويل المدة في ضوء طول أمد المحاكمات واستخدامه كعقوبة غير قضائية سابقة على المحاكمة، وتدني ظروف الاحتجاز، والعقاب الجماعي بغرض فرض الانضباط في مراكز الاحتجاز، ونقل السجناء إلى سجون بعيدة عن أسرهم، واستخدام عقوبات بدنية جسيمة.

وأثار قلق اللجنة قبول الاعترافات المنتزعة أو القسرية كأدلة أمام المحاكم، خاصة مع استخدام هذه الاعترافات في الإدانة وصدور أحكام مغلظة تتصل بها، والظروف السيئة والإعادة القسرية للمهاجرين واللاجئين أو السجناء الأجانب على أساس خطر التعرض للتعذيب، وخضوع المدنيين للمحاكمة أمام محاكم خاصة أو استثنائية (محكمة الشرطة، محاكم عسكرية، محاكم أمن دولة) تتسبب في منع التواصل معهم، وأيضًا بطء التحقيقات وضعفها فيما يخص ادعاءات التعرض للتعذيب، وصدور قرارات بالعفو الشامل أو عن باقي العقوبة لصالح المدانين في جرائم تعذيب.

تشير الملاحظات أيضاً إلى عدم توافق الأحكام التنظيمية لاستخدام القوة مع المعايير الدولية، أو عدم ضمان تطبيق الأجهزة الأمنية تدابير غير عنيفة قبل استخدام القوة عند مواجهة الاحتجاجات والهجرة غير الشرعية على نحو قد يرقى إلى إساءة المعاملة أو التعذيب، وعدم احترام معايير الضرورة والتناسب والمساءلة.

ونوهت ملاحظات اللجنة بضعف استقلال السلطة القضائية وحيادية القضاة وجهات التحقيق المستقلة، ففي كثير من الأحيان يتم تعيين القضاة وعزلهم من قبل الحاكم أو الأمير أو الملك، أو تولي رئيس السلطة التنفيذية رئاسة المجلس الأعلى للقضاء أو سلطته في تعيين رئيسها، الأمر الذي قد يؤدي إلى تدخل في الشؤون القضائية، خاصة ما يتعلق بانتهاك

---

(٦) الملاحظات الختامية بشأن التقريرين الدوريين الثاني والثالث للبحرين – لجنة مناهضة التعذيب - CAT/C/BHR/CO/2-3 - 29 May 2017 ص ١٢

الموظفين الحكوميين لأحكام الاتفاقية، وكذلك ضعف خبرة معاوني القضاة من الموظفين الطبيين والطب الشرعي والعدلي.

وتكشف ملاحظات اللجنة عن غياب أو ضعف آليات مستقلة وفعالة وسرية لشكاوى التعذيب، وعدم كفالة مبدأ سرية الاتصال بين المحامين وموكليهم من السجناء وغيرهم من المحتجزين، وعدم توافر نظم لحماية ضحايا التعذيب والشهود والمبلغين وغيرهم ممن يقفون إلى جانب الضحايا بغية حمايتهم من جميع أشكال الأعمال الانتقامية، وتفسير تشريعات مكافحة الارهاب تفسيرًا تعسفيًا يضمن إفلات أفراد أجهزة الأمن المشتبه في ارتكابهم أعمال تعذيب أو سوء معاملة من العقاب.

بالإضافة إلى ضعف الامكانات الطبية والعلاجية وخاصة النفسية للسجناء وغيرهم من المحتجزين، واستخدام أساليب حاطة بالكرامة ومهينة تتنافى مع المعتقدات الدينية والمجتمعية والإنسانية بحق المتهمين أو ذويهم، وإمكانية العفو عن مرتكبي أعمال التعذيب أو سوء المعاملة أو الوفاة نتيجة التعذيب.

وعبرت اللجنة عن قلقها تجاه بعض الممارسات من قبيل الفحص الشرجي للذكور وكشف العذرية "اختبارات البكارة" للإناث، العزل الانفرادي المطول، والاختلاط بين الأطفال والبالغين، وبين متهمي الرأي والسياسيين وبين الجنائيين ومعتادي الإجرام والمرضى النفسيين، وأيضا الاختلاط بين السجناء والمحتجزين من الأصحاء والمرضى بأمراض معدية، واعتماد بعض الدول الحد الأدنى لسن المسؤولية الجنائية للأطفال (٧ سنوات)(٧) فضلًا عن احتجازهم في الحبس الانفرادي، واكتظاظ أماكن الاحتجاز والسجون، وعدم توافر نظم للمساعدة القانونية الجنائية بوجه عام والمساعدة المجانية لغير القادرين، احتجاز السجناء المدانين بعقوبة الإعدام لمدد مطولة إما لتنفيذ العقوبة وفق نظم مختلفة أو الانتظار لعفو حكومي أو لعفو ذوي المجني عليهم وأولياء الدم، واحتجاز اللاجئين وملتمسي اللجوء والمهاجرين غير النظاميين لفترات طويلة، وخضوع محتجَزين في بعض الحالات للفحص الطبي بحضور أفراد الشرطة أو موظفي السجون.

فضلاً عن إشكالية قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه أو تحت التعذيب كأدلة إدانة أمام المحاكم ووضع عبء اثباتها على عاتق المتهم في بعض الدول، وضعف برامج التدريب على أحكام الاتفاقية لفئات القضاة وضباط وأفراد الأمن الداخلي وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، وضمان تلقي جميع الموظفين المختصين، بمن فيهم الموظفون العاملون في المجال الطبي الشرعي والعدلي، تدريبًا محددًا لتمكينهم من كشف وتوثيق الآثار الجسدية والنفسية للتعذيب وسوء المعاملة.

٤- انصاف الضحايا وجبر الضرر

ووفقاً لملاحظات اللجنة، تعاني الدول العربية من ضعف سبل وآليات انصاف فعالة وجبر الضرر المناسب والمتمثلة في: غياب آليات التحقيق وآليات الشكاوى والتظلم المستقلة والفعالة والعاجلة في ادعاءات التعرض للتعذيب، كذلك تعاني بعض الدول من صعوبة وعدم تمكين الضحايا من اللجوء للمحاكم بوجه عام لاتهام موظفي إنفاذ القانون بارتكاب التعذيب أو امكانية الادعاء المباشر للضحايا، وتعاني غالبية الدول من امكانية التعويض وجبر الضرر

(٧) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الثاني لليمن – لجنة مناهضة التعذيب - CAT/C/YEM/CO/2/Rev.1 - 25 May 2010 صـ ١٥

المادي والمعنوي العادل والمناسب، وكذا التأهيل والعلاج الطبي والنفسي، وعدم توفير الحماية للضحايا وأسرهم والشهود والمبلغين من أي أساليب انتقامية أو التهديد أو التخويف، وفي بعض الدول عدم خضوع المتهمين بجرائم التعذيب للقضاء الطبيعي حيث يتولى التحقيق والمحاكمة محاكم داخلية وتفتقر لعلنية المحاكمات، أو وجود ربط مؤسسي أو تراتبي بين المحققين والمشتبه في ارتكابهم جرائم تعذيب وسوء معاملة، وكذلك بطء وتعثر التحقيقات والمحاكمات وعدم تناسب العقوبة مع جسامة الجرم.

وأشارت الملاحظات إلى استمرار المشتبه بهم في ارتكاب جريمة التعذيب في ممارسة وظيفتهم العمومية أو المرتبطة بها خلال مراحل التحقيق والمحاكمة، ما قد يسمح في تكرار الجريمة أو الانتقام أو عرقلة التحقيقات من خلال التأثير على أدلة الإدانة أو الشهود أو المبلغين، وغياب المعلومات المتعلقة بالملاحقة القضائية والتأديبية لمرتكبي جريمة التعذيب، وعدم نشر نتائج التحقيقات والاجراءات التأديبية أو الاكتفاء بالجزاء التأديبي، فضلًا عن عودة الموظف الحكومي إلى ممارسة مهام عمله مرة أخرى بعض قضاء العقوبة القضائية أو التأديبية.

وأثار قلق اللجنة عدم تمكين الضحايا وذويهم من اللجوء إلى المطالبة بتعويض مادي ومعنوي عن تعرضهم للتعذيب في كثير من الدول، أو تكون التعويضات رمزية وفي كثير من الأحيان لا تنفذ الأحكام الصادرة بها أو يتم تعطيل تنفيذها لفترات مطولة، مع تأكيد اللجنة على أهمية بطلان الاستناد إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب في كل مراحل المحاكمة، ونقص الخبرة لدى جهات الطب الشرعي والعدلي.

ولفتت اللجنة إلى ضعف الإشراف والمتابعة للظروف الإنسانية والصحية والبيئية والنفسية في مراكز الاحتجاز الرسمية، والقصور في توفير الامكانيات بها، ونقص التفتيش الدوري على مراكز الاحتجاز غير الرسمية أو الخاصة، وعدم تولي هيئة مستقلة لإجراء تحقيقات سريعة ونزيهة أو آليات للشكوى مستقلة مرتبطة بأماكن الاحتجاز والسجون، واستخدام الأساليب الحديثة في المراقبة داخل السجون ومراكز الشرطة والدرك، وعدم اللجوء إلى بدائل الاحتجاز والعقوبات البديلة واعادة التأهيل.

٥- نشر التقارير ونشر التوصيات والاعلان عن اختصاص اللجنة وفق المادتين (٢١) و (٢٢)

تكاد تكون غالبية الدول العربية لا تقوم بنشر التقارير الدورية المقدمة إلى لجنة مناهضة التعذيب وكذا الملاحظات الختامية، والتوصيات والتعليقات المرتبطة بحقوق الإنسان عامة ومناهضة التعذيب خاصة باللغات المناسبة، سواء على المواقع الرسمية للحكومات على شبكة الإنترنت أو وسائط الإعلام المتنوعة الحكومية وغير الحكومية، أو تمكين المنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة من الاطلاع عليها، على الرغم من نشر تلك التقارير والمسائل المتعلقة بها والوثائق المختلفة على مواقع الهيئات المختلفة للأمم المتحدة.

وحثت اللجنة غالبية الدول العربية (عدا الجزائر، وتونس، والمغرب) على إعلان اعترافها باختصاص اللجنة بموجب المادتين (٢١) و(٢٢) من الاتفاقية المتعلقة لإتاحة تسلم ودراسة البلاغات من الدول الأطراف أو من الأفراد الخاضعين لولاية الدولة المعنية بوقوع انتهاك الاتفاقية.

٦- الممارسات المتكررة أو المنهجية

وتكشف القراءة في الملاحظات الختامية عن تعبير لجنة مناهضة التعذيب المتكرر عن قلقها إزاء المعلومات التي تلقتها من خلال المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وصفتها (المستقاة من مصادر موثوق بها)، وأن عدد من الدول لا تزال تشهد ممارسة لعمليات تعذيب أثناء الاعتقال أو الاحتجاز لدى الشرطة أو إبّان النقل، بصرف النظر عن طبيعة الجريمة المزعومة أو في سياق الجرائم الإرهابية واللجوء إلى سوء المعاملة بغرض انتزاع اعترافات، اتصالا بافتقار المحققين إلى القدرات اللازمة لإجراء التحقيقات الجنائية بأساليب محسنة ومهنية ومتطورة، فضلاً عن أن الضحايا نادراً ما تتاح لهم إمكانية الاتصال الفعلي بالمدعين العامين وقضاة التحقيق بسبب عدم مراقبتهم أماكن الاحتجاز بانتظام، وأيضا عدم متابعة ادعاءات التعذيب.

ونوهت اللجنة باستخدام العنف ضد تجمعات المحتجين سلميًا وتعرضهم لإساءة معاملة أو التعذيب خلال حملات القبض عليهم، وغياب أو ضعف التحقيق الجدي وملاحقة الجناة فيما يتعلق بادعاءات الإعدام خارج نطاق القضاء والوفاة نتيجة التعذيب والعنف المفرط.

كذلك أشارت اللجنة رفض وتجاهل بعض الدول التواصل مع طلبات وتساؤلات وملاحظات اللجنة، وعدم دعوة الآليات غير التعاهدية من المقررين الخاصين والفرق العاملة المعنية للحضور إلى الدول لتبيان حقيقة الادعاءات الموجة إليهم.

* * *